دليل تقديم الشكاوى والبلاغات بقضايا الفساد

دليل تقديم الشكاوى والبلاغات بقضايا الفساد

جميع الحقوق محفوظة لدى:

المرصد اليمني لحقوق الإنسان (YOHR).

برنامج استجابة (RGP) – اليمن

الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية (USAID)

رقم الإيداع (352)

الطبعة الأولى

الجمهورية اليمنية - صنعاء – 2012م

Website: WWW.YOHR.ORG

E-mail: observatory60@gmail.com

تمت طباعة هذا الدليل بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية (USAID) في إطار مشروع: "حماية المبلغين والشهود في قضايا الفساد" الذي ينفذه المرصد اليمني لحقوق الإنسان بالتعاون مع مشروع استجابة (RGP) – اليمن.

فريق الإعداد

أ. أسوان شاهر سعـــد

أ. محمد علي المقطـــري

أ. منير أحمد السقـــاف

أ. أحمد محمد الزكـــري

أ.نبيل عبد الحفيظ مانع

أ. هدى إبراهيم الأصبحي

إشراف ومراجعة

د.يحيى صالح محســن

د.عبد القادر البنـــاء

أ. أسعد محمد عمـــر

متابعة وسكرتارية

أ.مكيـــة صالح مجلـــي

م.أسامة سيف الدبعـي

تصميم وإخراج

معد عبد الله المجاهد

الرسومات

الفنان التشكيلي

"أبو سهيل"

مراجعة لغوية

عبد الإله القُدسي

كلمة المرصد :

منذ سنوات والمرصد اليمني لحقوق الإنسان، عبر وحدته المتخصصة في قضايا الشفافية ومكافحة الفساد، وهو يتبنى إلى جانب شركائه العديد من النشاطات والمشاريع المناهضة للفساد، سواءً كان ذلك بإعداد التقارير والدراسات الميدانية والتحليلية لأوضاع وتطورات الفساد في اليمن أو بإقامة ورش العمل وتنفيذ حملات التوعية والمناصرة....الخ.

إن نطاق الفساد في اليمن يتسع اتساعه، وتتدهور جراء ذلك بوتائر عالية الأوضاع المعيشية والاقتصادية، فبحسب تقارير "مؤشرات مدركات الفساد" الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية (TI) يتضح جلياً بأن اليمن تقع ضمن مجموعة الدول الأكثر فساداً، وأن الفساد فيها خلال الأعوام العشرة الأخيرة يزداد انتشاراً، سنة بعد أخرى... فبعد أن كانت قد حصلت عام 2001م على 2.9 درجة – وهي في الأصل درجة متدنية – استمر تراجع درجاتها تنازلياً لتصل عام 2011م إلى 2.1 درجة، وليصبح ترتيبها 164 من مجموع الدول المشمولة بالمسح.

وبكلمات أكثر وضوحاً، أصبح الفساد في اليمن متفشياً بشكل واسع، ونقول هنا واسع، مقارنة بحجم الموارد الشحيحة في البلاد، وبتعداد السكان الكبير نسبياً الذي تجاوز 25 مليون نسمة، وبتفاقم حدة أزمتي البطالة والفقر (أكثر من نصف السكان تحت خط الفقر ويعانون من الجوع)، إلى جانب ضآلة الاستثمارات المحلية والأجنبية ... الأمر الذي يمكن اعتباره تهديداً حقيقياً لحاضر ومستقبل الدولة والمجتمع.

لهذه الأسباب ولغيرها تأتي الضرورة الملحة لمكافحة الفساد في اليمن التي يفترض من الجميع، كأفراد ومواطنين أو هيئات ومؤسسات أهلية، الاضطلاع بدورهم تجاه هذا الخطر الداهم.

وفي هذا الصدد، يمكن القول إن المجتمع المدني قد تمكن مؤخراً، بالتعاون مع البرلمان، من الدفع بقانون حق الحصول على المعلومات وإصداره، في حين استكمل المرصد اليمني لحقوق الإنسان إعداد مشروع قانون حماية المبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد، كما تتواصل جهود المرصد في تنفيذ العديد من ورش العمل وحملات المناصرة، وما الدليل التوضيحي لكيفية تقديم الشكاوى والبلاغات والتقارير بقضايا ووقائع الفساد إلا إضافة نوعية، ضمن منظومة القوانين والأدلة الإرشادية لمواجهة الفساد، كونه يوضح ويبسط المفاهيم والآليات الإجرائية المطلوبة والمساعدة لأفراد ومكونات المجتمع كافة على تقديم شكاواهم وبلاغاتهم عن وقائع الفساد.

وبمناسبة إصدار هذا الدليل فإن المرصد اليمني لحقوق الإنسان يدعو الجهات المعنية، الاهلية والرسمية كافة، إلى مواصلة وتعزيز جهودهم في حملات التوعية والمناصرة... كما يدعو كل المواطنين المنافحين والغيورين على مصالح بلادهم وعلى المال العام الذي هو مال الشعب، ومال دافعي الضرائب، إلى الوقوف أمام الفساد المدمر، والإسهام الفاعل والمسؤول بتقديم الشكاوى والبلاغات والتقارير بأي واقعة فساد، مهما كان حجمها وعلى أي مستوى تكون.

ختاماً... يتقدم المرصد بالشكر والتقدير للدعم المقدم من برنامج استجابة (RGP) – اليمن والممول من الوكالة الأمريكية للتنمية (USAID) ... كما يشكر المساندة المقدمة من كل من الهيئة الوطنية العليا لمكافحة

الفساد ووزارة الشؤون القانونية، ولا يفوتنا أيضاً أن نشكر أعضاء الفريق البحثي والإداري الذين عملوا على إنجاز هذا الدليل وإخراجه إلى النور.

د. يحيى صالح محسن
منسق المشروع
ورئيس وحدة الشفافية ومكافحة الفساد
في المرصد اليمني لحقوق الإنسان

لماذا الدليل وماهي أهدافه

تتطلب عملية مكافحة الفساد على المستوى المحلي تعاوناً واسعاً ومتقدماً بين منظمات المجتمع المدني، والأفراد ووسائل الإعلام إلى جانب الجهود الرسمية، إذ أنه كلما زاد عدد المشاركين في أنشطة مكافحة الفساد، وتنوعت أشكال مساهماتهم وتعاونهم، كلما كانت النتائج أكثر فعاليةً وأقوى تأثيراً، ولأجل إنجاح هذا النوع من التعاون فلابد من تعميم ثقافة مشتركة من الأخلاقيات والسلوكيات الخاصة بتعزيز الوعي بأهمية مكافحة الفساد ومحاربته لدى كل المكونات، عن طريق تفعيل مبادئ المساءلة والمحاسبة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة، و تسليط الضوء على النتائج الماحقة للفساد، وحشد الاهتمام الشعبي للإلمام بها وبمخاطرها، وتشجيع دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والأفراد ووسائل الإعلام في ذلك، ودعم وتسهيل إجراءات الحصول على المعلومة والوصول إلى السلطات والجهات المعنية وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل

وأساليب الوقاية من الفساد وتعزيز مجالات التعاون بهدف خلق شراكة مجتمعية في جهود محاربته.

كما أن الإلمام بالآليات المحلية لمكافحة الفساد من شأنه أن يوفر جهوداً إضافية لمكافحته، إلى جانب ما تفرضه الضرورة من تبسيط الإجراءات لضمان ترجمة هذه الآليات وتفعيلها إلى ممارسة واسعة في الواقع.... من هنا كانت فكرة هذا الدليل الذي نهدف منه إلى:

- توجيه نشطاء المجتمع المدني والأفراد ، خاصة الموظفين منهم، و وسائل الإعلام إلى مهمة التصدي للفساد ومكافحته .
- تقديم استخلاصات لمفهوم الفساد والآليات الوطنية لمكافحته.
- التعريف بالإجراءات والوسائل والخطوات التي يمكن اتخاذها في مراقبة ورصد قضايا الفساد وتقديم الشكاوى والبلاغات.
- التعريف بأهم الضمانات والإجراءات التي تحمي المبلغين والشهود في قضايا الفساد.

إذا في يـد
واحـدة فاسـدة
فـي مائـة يـد
تقـدر تـوقفهـا

معاً
لمكافحة
الفساد

USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

RESPONSIVE
GOVERNANCE
PROGRAM
برنامج إستجابة - اليمن

المرصد اليمني لحقوق الإنسان
Yemeni Observatory for Human Rights
YOHR

الفصل الأول

مفهوم الفساد وأهم أشكاله وآثاره

- مفهوم الفساد
- أشكال الفساد
- آثار الفساد

أولاً : تعريـــف الفســـاد :-

- حددت منظمة الشفافية الدولية تعريف الفساد بأنه (إساءة استغلال منصب عام لتحقيق منفعة خاصة).

- وعرفته المادة (2) من القانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد بأنه: (استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة، سواءً كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة).

يتصل مفهوم الفساد بمجموعة من المفاهيم التي تشكل عناصر أساسية في استراتيجية مكافحته، كالمحاسبة والمساءلة والشفافية والنزاهة، ويمكن توضيح كل منها في الآتي:

ثانياً : أهم أشكال الفساد

1) الفساد الكبير: وهو الفساد الذي ترتكبه النخبة في هيكل السلطة العليا، كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، الذين يمتلكون علاقات وشبكة مصالح واسعة مع ممثلي الشركات والمؤسسات التجارية، والاستثمارية الكبرى ويسيطرون على مراكز القرار السياسي والاقتصادي، ومصادر المعلومات والأجهزة الأمنية، كما أن لهم تأثيراً على استقلالية القضاء، ويظهر نفوذها بوضوح في الاستثمارات الحكومية والمقاولات، وفي نهب الثروة والقروض والأراضي والأملاك العامة، وأحياناً

قد يمتد الفساد الكبير إلى المستوى الإقليمي والخارجي عبر ما يسمى بالجريمة المنظمة عابرة الحدود، والتي تمارس فيها العمليات المحظورة لتهريب وبيع الأسلحة و تجارة المخدرات والمتاجرة بالأطفال والرقيق الأبيض وعمليات غسل وتبييض الأموال.....إلخ .

2) الفساد الصغير: وهو الفساد في المستويات الأدنى الذي يتغلغل في المفاصل الإيرادية لأجهزة الدولة، كالإدارات الضريبية والجمركية والمؤسسات المالية الحكومية الأخرى أو الخاصة، ويعمل الفساد الصغير في مناخ روتيني بيروقراطي معقد تسير فيه المعاملات بشكل بطيء ويتفشى في أوساط الموظفين بمختلف مستوياتهم، خاصة في الجهات المسؤولة عن تقديم الخدمات العامة أو منح التراخيص أو التحصيل الضريبي.....إلخ.

ويمكن أن يُصنف الفساد من حيث مظاهره إلى أنواع عدة أهمها:

1) الفساد السياسي :

ويشمل انحراف السلطات الحاكمة والإخلال بمبدأ التوازن والفصل بين السلطات.

وأهم مظاهره الحكم الشمولي، وإفساد الحياة السياسية والتعددية الحزبية، وانتشار مراكز النفوذ الفاسدة، وتزوير الانتخابات، والتضييق على حريات الرأي والتعبير، وفساد الحكام، وتفشي الفئوية والعشائرية والطائفية والعرقية والمحسوبية، وتكريس نفوذ الفئات التقليدية، وتولي الأقارب والمقربون المناصب كبديلٍ عن اختيار الأكفاء.

2) الفساد المالي والإداري:

ويتمثل في خرق القوانين و مخالفة القواعد والأحكام المعتمدة إدارياً في المؤسسات الحكومية والخاصة، ومخالفة الضوابط المنظمة للإجراءات المالية والرقابية، واستخدام الموقع الإداري لتحقيق فوائد ومصالح خاصة.

وتتجلى أهم مظاهره في عدم احترام أوقات العمل، ومواعيده والإمتناع عن أداء المهام، والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية، وإعادة تدوير المعونات الأجنبية للجيوب الخاصة، وقروض المجاملة التي تمنح بدون ضمانات، وعمولات عقود البُنى التحتية، والعمولات والأتاوات المحصلة بحكم المناصب، وظاهرة تسخير سلطة الوظيفة لغرض السخرة على الآخرين في غير الأعمال الرسمية المكلفين بها، وظاهرة الإسراف في استخدام المال العام، التي تأخذ أشكالاً وصوراً مختلفة....الخ

3) الفساد الأخلاقي:

تشير مظاهر الفساد والإنحرافات الأخلاقية والسلوكية إلى مخالفات متعلقة بمسلك الموظف الشخصي وتصرفاته، أو أن يسيء إلى مصلحة الجمهور، أو أن يطلب من أي فرد هدية أو عمولة أو (بقشيشاً) أو رشاوى، أو أختلاساً، أو إفشاء لأسرار الوظيفة، أو لهثاً وراء فرص الكسب غير المشروع من أجل الإثراء السريع، أو نسجاً

العلاقات وسلوكيات فاسدة في محيط علاقات السلطة بالمال والأعمال.

إن الفساد المالي والأخلاقي متلازمان في أغلب الأحيان، إلا في حالات نادرة، لأن أصل الفساد هو أحد الأعراض التي ترمز إلى وقوع خلل في النسق الأخلاقي للمجتمع، إذ أن القبول بغير المسموح يشكل خللاً في منظومة السلوك والتصرفات ينتج عنه تآكل قواعد الأخلاق والقيم لدى الفاسدين.

حددت المادة 30 من القانون رقم 39 لسنة 2006 بشأن مكافحة الفساد انواع جرائم الفساد في التالي :

1- الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

2- الجرائم الماسة بالوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

3- الجرائم المخلة بسير العدالة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

4- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

5- رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظائفهم، بقصد الحصول على منفعة تجارية أو مزية غير مستحقة، أو الاحتفاظ بها متى تعلقت بتصريف الأعمال التجارية الدولية، ويسري بشأنها الحكم الوارد في قانون الجرائم والعقوبات.

6- جرائم التزوير المتعلقة بالفساد، وجرائم التزييف المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

7- جرائم التهريب الجمركي والتهرب الضريبي.

8- الغش والتلاعب في المزايدات، والمناقصات والمواصفات وغيرها من العقود الحكومية.

9- جرائم غسل العائدات الناتجة عن جرائم الفساد المنصوص عليها في هذه المادة.

10- استغلال الوظيفة للحصول على منافع خاصة.

11- جرائم الثراء غير المشروع.

كما يمكن رصد حالات الفساد ومظاهره في الحالات الآتية:

- سرقة المال العام.
- سرقة المعونات وهدر القروض .
- المحاباة.
- الواسطة والمحسوبية.
- اختلاس الممتلكات العامة أو تبديدها.
- المتاجرة بالنفوذ.
- إساءة استغلال الوظيفة العامة.
- الرشوة في القطاع الخاص.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- إخفاء الممتلكات المتأتية من الأفعال المجرمة.
- تعويق سير العدالة.

ثالثاً : آثار الفساد:-

تتوزع آثار الفساد على مجالات رئيسة يمكن إبراز أهمها في التالي:

1- آثار اقتصادية:

يؤثر الفساد على أداء الاقتصاد الوطني وكفاءة تشغيله، فهو يؤدي إلى تراجع معدلات النمو، وتعطيل جهود الإصلاح والتنمية، وزيادة معدلات التضخم، واتساع مساحات الفقر والبطالة، وتقويض الإستقرار المالي والاقتصادي، واستنزاف موارد البلاد وإضعاف كفاءة رؤوس الأموال، وتقويض الكفاءة الإدارية، وتفاقم حدة التفاوت الطبقي في أوساط المجتمع.

2- آثار سياسية:

يقوض الفساد أسس النظام السياسي ويعوق تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد ليؤدي إلى ضعف ثقة المواطن بالنظام السياسي

والإحجام عن المشاركة السياسية، كما يخلق حالة من الفوضى، وعدم الاستقرار السياسي، ويدفع المواطنين للجوء إلى القوى القبلية والوسائل التقليدية غير المؤسسية للحصول على الحماية.

3- آثار اجتماعية:

يؤدي الفساد إلى المزيد من التهميش، والإقصاء الإجتماعي والاقتصادي، ويشجع على بروز النعرات الفئوية، والعشائرية، والمناطقية، ويزيد من موجات التطرف والإرهاب وتدهور قيم العدالة والإنصاف.

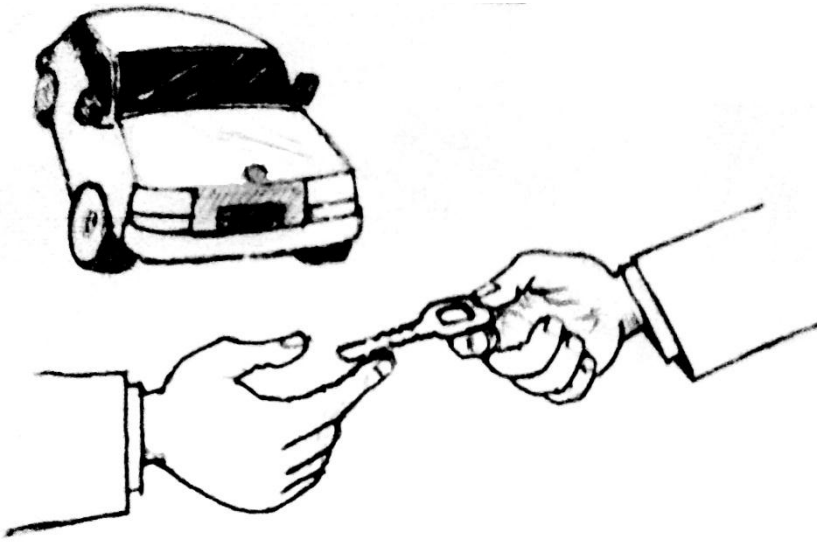

الفساد

سبب رئيسي للفقر

معاً لمكافحة الفساد

USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

RESPONSIVE GOVERNANCE PROGRAM
برنامج إستجابة - اليمن

المرصد اليمني لحقوق الإنسان
Yemeni Observatory For Human Rights
YOHR

الفصل الثاني

الآليات الوطنية لمكافحة الفساد ودور المجتمع المدني والإعلام

- الآليات الوطنية لمكافحة الفساد
- دور منظمات المجتمع المدني
- دور الأفراد في مكافحة الفساد
- دور الإعلام في مكافحة الفساد

أولاً : الآليات الوطنية لمكافحة الفساد:-

مكافحة الفساد هي مهمة تقع على عاتق الدولة والمجتمع ككل، من خلال المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، التي تشمل في مجملها سلطات الدولة الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهيئات مكافحة الفساد وأجهزة الرقابة، وأجهزة السلطة المحلية، ووسائل الإعلام، ومؤسسات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وتتكامل هذه المؤسسات في أدائها من خلال ما يطلق عليه نظام النزاهة الذي يؤدي فيه كل طرف دوره المساند والمكمل للأطراف الأخرى.

وعلى المستوى الوطني وضعت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي أعدتها الهيئة مع شركائها على المستويين، الوطني والدولي، مختلف عناصر المنظومة من هيئات وأجهزة، ولجان، ومكاتب، في تقسيم ثلاثي يتلاءم مع الوظائف الرئيسة المتفق عليها في مجال مكافحة الفساد اعتماداً على

طبيعة المهام والصلاحيات والأدوار المخولة لكل منها في مجال مكافحة الفساد، ويظهر هذا التقسيم في الشكل التالي:

ويمكن هنا توضيح أدوار هذه المؤسسات في مكافحة الفساد بما فيها الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، باعتبارها المؤسسة التي تقع على عاتقها المسئولية المباشرة والأكبر في مكافحة الفساد :

السلطة التشريعية (مجلس النواب)

حيث ينتخب مجلس النواب، من خلال انتخابات حرة ونزيهة، ووفقاً للدستور واللائحة الداخلية يمتلك المجلس سلطة إعداد المنظومة التشريعية الشاملة بما فيها تلك المتعلّقة بمكافحة الفساد، والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإقرار الموازنة العامة، كما يمتلك سلطة المساءلة والرقابة على الجهاز التنفيذي بشقيه المركزي والمحلي، لضمان التزامهما بالدستور والقوانين النافذة.

المحكمة العليا (الدائرة الدستورية)

مهمتها حسب القانون رقم 1 لسنة 1991 بشأن السلطة القضائية،
والقانون رقم 6 لسنة 1995 بشأن إجراءات محاكمة شاغلي الوظائف التنفيذية العليا التحقيق فيما ينسب إلى شاغلي الوظائف التنفيذية العليا من تهم ومحاكمة المتورطين منهم .

محاكم الأموال العامة (الإبتدائية والاستئنافية)

مهمتها حسب قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم 3 لسنة 1996 بشأن إنشاء محاكم الأموال العامة، وتعديلاته بالقرار رقم 23 لسنة 2001، وتعديلاته بقرار رئيس مجلس القضاء رقم 137 لسنة 2008 م، الفصل في-

كل القضايا المتعلقة بالمال العام أو ما في حكمه، والجرائم الاقتصادية، وكذا القضايا الماسة بالوظيفة العامة التي تقع من الموظفين العامين، أو من في حكمهم أثناء تأديتهم لوظائفهم، أو بسببها أو من الأفراد، كما تختص بالفصل في الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، و القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك و كل الجرائم الماسة بالثقة العامة كالتزوير والتقليد والاصطناع والتزييف وكذا جرائم ترويج العملات المزيفة، وجرائم النقد، والقضايا التموينية وقضايا الصحة....إلخ.

نيابة الأموال العامة

مهمتها حسب كل من القانون رقم 1 لسنة 1991 بشأن السلطة القضائية و قرار النائب العام رقم 158 لسنة 1992 بإنشاء نيابة الأموال العامة، قرار النائب العام رقم 240 لسنة 2001 بتعديل القرار 158 لسنة 1992م: التحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها امام المحاكم المختصة في كل الجرائم الواقعة على المال العام وكذا الجرائم الماسة بمقتضيات الوظيفة العامة والثقة العامة والجرائم المرتبطة بأي منها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وتنفيذ الأحكام القضائية طبقا للقوانين النافذة.

رئاسة الدولة والحكومة

مهمتها حسب الدستور والقوانين المنظمة لها رسم السياسات العامة، والإشراف على الهيئـــات والجهـــات المعنيـــــة بالرقابة

والمحاسبة، واقتراح مشاريع القوانين وإصدار القرارات باللوائح والنظم المالية والإدارية وممارسة الرقابة إضافة إلى تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية.

المجالس المحلية

تُنتخب هذه الهيئات من المواطنين بانتخابات حرة ونزيهة و تتولى مهاماً تنظيمية، وخدماتية ذات علاقة بحياة السكان، الذين يعيشون في منطقة جغرافية معينة، وبحسب القانون رقم (4) لسنة 2000م بشأن السلطة المحلية وتعديلاته فإن من مهامها أيضاً الرقابة الشعبية والإشراف على الأجهزة التنفيذية للسلطة المحلية ومساءلتها ومحاسبتها.

اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية

بحسب القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، فإن المادة (3) تشير إلى أن أهم الأهداف من إنشاء اللجنة تتمثل في:

- حماية المال العام والحفاظ على ممتلكات وأصول الدولة ومحاربة الفساد في أعمال المناقصات والمزايدات.
- تحقيق النزاهة والشفافية، والمساءلة وضبط وتحديد الإجراءات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية .

- الإشراف والرقابة على أعمال وإجراءات المناقصات، والمزايدات والمخازن الحكومية، وذلك لضمان سلامتها للحفاظ على المال العام والمصلحة العامة.

الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

حسب القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، تتولى الهيئة الرقابة والإشراف على سلامة إجراءات أعمال المناقصات والمزايدات في كل الجهات الخاضعة لأحكامه، كما تتولى النظر والبت في الشكاوى والتظلمات المرفوعة اليها من المتناقصين والمتزايدين، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها، طبقاً لأحكام القانون، وإبلاغ الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بأي واقعة فساد في مجال المناقصات والمزايدات.

وحدة غسل الاموال في البنك المركزي

تتكون الوحدة حسب القانون رقم 1 لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خبراء ماليين و"خبراء إنفاذ قانون، "وخبير نظم معلومات و"خبير قانوني"، و تختص الوحدة بالمهام التالية:

أ- تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وغير المالية، والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتبه في

أنها تتضمن غسل أموال، أو تمويل إرهاب، وإحالة هذه الإخطارات على الجهات المعنية للتصرف فيها، وتنشئ الوحدة قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وإتاحة هذه المعلومات للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ب- طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها، متى كانت مرتبطة بأي معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها، أو بناءً على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى.

جـ- إحالة الإخطارات عندما تتوفر مؤشرات جدية عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها إلى النيابة العامة.

د-إخطار اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية التي تخضع لأحكام قانون مكافحة غسل الاموال.

هـ- النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في هذا القانون للتحقق من مدى التزامها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

هيئة التفتيش القضائي

تختص هيئة التفتيش القضائي بما يلي :-

1 . التفتيش على أعمال القضاة وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفاءاتهم، ومدى حرصهم على أداء وظيفتهم وإعداد البيانات اللازمة عنهم،

وذلك لعرضها على مجلس القضاء الأعلى عند النظر في الحركة القضائية.

2 . تلقي الشكاوى التي تقدم ضد القضاة .

3 . مراقبة سير العمل في المحاكم ، وتقديم ما تراه من مقترحات في هذا الشأن لوزير العدل.

4 . يجب على هيئة التفتيش القضائي إحاطة القضاة علماً بكل ما يرفع عنهم من ملاحظات.

5 . تعد هيئة التفتيش القضائي ملفاً سرياً لكل قاض تودع به جميع الأوراق المتعلقة به.

الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

حسب القانون رقم 39 لسنة 1992م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، فإن مهمة الجهاز ممارسة أنواع الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والنظامي، والرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ ، والرقابة القانونية وتقييم الأوضاع القانونية والتنظيمية، في الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية، والوحدات الاقتصادية والمنشآت التابعة لأيٍ منها، والمجالس المحلية وتكويناتها، وأي نشاط آخر أو جهة أخرى تخضعها القوانين النافذة، أو قرارات السلطة التنفيذية لرقابة الجهاز، أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة.

الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد

وتختص الهيئة بالآتي :

1- إعداد وتنفيذ السياسات العامة الهادفة إلى مكافحة الفساد.

2- وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد، وإعداد وتنفيذ الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها.

3- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة المجتمع المحلي، ومنظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع، وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.

4- دراسة وتقييم التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد لمعرفة مدى فعاليتها، واقتراح مشاريع التعديلات لها لمواكبتها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدَّقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها.

5- تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها والتحري حولها والتصرف فيها وفقاً للتشريعات النافذة.

6- تلقي إقرارات الذمة المالية .

7- التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء.

8- التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الدولية الرامية إلى منع الفساد.

9- التنسيق مع كافة أجهزة الدولة في تعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته.

10- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد وآثاره، وكيفية الوقاية منه ومكافحته.

11- جمع المعلومات المتعلقة بكل صور وأشكال الفساد، والعمل على إيجاد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج، وفقاً للتشريعات النافذة.

12- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد الأموال، والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

13- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية، والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، والاطلاع على وضع الجمهورية فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

14- اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء أو فسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناءً على مخالفة لأحكام القوانين النافذة وتلحق ضرراً بالصالح العام، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة قانوناً.

15- رفع تقارير موحدة كل ثلاثة أشهر عما قامت به من مهام وأعمال إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

وسائل الإعلام

تشمل المؤسسات الرسمية والخاصة، المرئية والمسموعة والمقروءة، وتساهم في نشر وتعميم المعلومات على المستويين المحلي والدولي، ويتطلب ذلك أن تكون هذه المؤسسات نزيهة وجريئة، ولها حرية واستقلالية حتى تتمكن من نشر الوعي العام .

ويشمل الشركات الخاصة والمساهمة والمحدودة، التي يقع على عاتقها مسئولية الالتزام بتعزيز مفاهيم الشفافية، والنزاهة والمساءلة، ومنع التلاعب في البيانات المحاسبية، وتكريس ذلك في الممارسة العملية الفعلية، إلى جانب الاضطلاع بدورها في مكافحة الفساد بالتنسيق مع الأطراف والجهات المعنية.

تشمل جميع المجموعات والأطر التطوعية غير الحكومية، وتشمل المؤسسات المدنية، والأطر النقابية والأحزاب السياسية، وهذه المؤسسات يجب أن تلتزم بمعايير وقيم النزاهة حتى تساهم بفعالية في تعميم نظام النزاهة الوطني.

ثانياً : دور منظمات المجتمع المدني:-

تعتبر منظمات ومؤسسات المجتمع المدني شريكا رئيساً في مكافحة الفساد، إذ يتجلى دورها في المشاركة الفاعلة، والنشطة في محاربة الفساد من خلال التوعية المجتمعية بمخاطره، وتوسيع نطاق التعريف بوسائل وأساليب الوقاية منه ومراقبة أداء مسؤولي الحكومة، وسلوك الموظفين، وكيفية إدارة المال العام، وكذلك مراقبة عمل الهيئات المعنية بالمساءلة

والمحاسبة، ومساعدة المواطنين في تعريفهم بحقوقهم حول تقديم شكاواهم وبلاغاتهم عن قضايا الفساد.

نصت الفقرة الثالثة من المادة (8) من قانون مكافحة الفساد رقم 39 لسنة 2006 م، ضمن اختصاصات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد على: "اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة المجتمع المحلي، ومنظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد، وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته".

كما نصت المادة (25) على أن تعمل الهيئة على تعزيز إسهام ومشاركة منظمات المجتمع المدني في الأنشطة المناهضة للفساد، وإيجاد توعية عامة بمخاطر الفساد وآثاره، وتعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد والمفسدين.

ثالثاً : دور الأفراد في مكافحة الفساد:-

يجب على كل فرد أن يبادر من موقعه الاجتماعي والعملي للمساهمة في مكافحة الفساد، والحد من آثاره السلبية، ويبدأ دور الأفراد في ذلك من خلال الامتناع عن ممارسته أو مشاركة ممارسيه، ورفضه بأي شكل من أشكاله، ويتعزز هذا الدور من خلال المساهمة في نشر الوعي بأهمية مكافحة الفساد وازدراء الفاسدين، وكذلك عن طريق الإبلاغ عن قضايا الفساد، سواءً للمؤسسات الرسمية بحسب اختصاصها أو عبر وسائل

الإعـلام، ومنظمـات المجتمـع المـدني التـي تلعـب دوراً حيويـاً في مكافحـة الفساد.

وفي هـذا الجانـب تـنص المـادة (24) مـن قـانون مكافحـة الفسـاد أن: "على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من صحتها، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وتباشر الهيئة من تلقاء نفسها التحري والتحقق في جرائم الفساد المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة".

ولتسهيل هذا الدور على الأفراد نصت المادة (38) من القانون ذاته على: "تعتبر المراسلات والمعلومات والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق من الأسرار التي يجب المحافظة عليها ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم إفشائها ".

كما نصت المادة (40) من القانون ذاته على أن: "يشمل التخفيف من العقاب كل من ساهم في أي جريمة من جرائم الفساد إذا بادر إلى إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة أو قدم بيانات، أومعلومات سهلت كشفها، أو كشف مرتكبيها أو القبض عليهم أو استرداد الأموال والعائدات غير المشروعة".

ونصت المادة 44/ب منه على أن: "كل من علم من الموظفين العموميين أثناء تأديته لوظيفته أو بسبب ذلك بوقوع جريمة من جرائم الفساد، أن يبلغ عنها فوراً إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما يتوافر لديه من معلومات حولها".

رابعاً: دور الإعلام في مكافحة الفساد:-

تقع على عاتق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية مسئولية كبيرة في مكافحة الفساد بكل أشكاله، كونها تشكل السلطة الرابعة في المجتمع بعد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وبالتالي فهي تمتلك سلطة شعبية في التعبير عن ضمير المجتمع والحفاظ على مصالحه الوطنية والدفاع عنها، ما يعني أنها تمثل خط الدفاع الأول ضد الفساد، كما تشكل إحدى الآليات المهمة للمشاركة الشعبية في تعزيز الشفافية، والمساءلة ومكافحة الفساد، ولها القدرة على تنشيط دور المواطن في مراقبة ورصد أشكال الفساد والتبليغ عن حالاته، من خلال تأكيد الحقوق الأساسية، ومنها الحق في الحرية، والحق في الاطلاع مضافاً إليها حريات أساسية منها: حرية التعبير والرأي، وحرية المشاركة في الحياة العامة، ومراقبة أداء مؤسسات الدولة، وفتح مساحة أكبر لمحاربة الفساد من خلال تشخيص حالات الفساد، وجمع المعلومات والرصد لقضايا فساد بعينها والنشر عنها ومتابعة أعمال المحاسبة وفقاً لآليات المكافحة، إلى جانب تغطية أنشطة منظمات المجتمع المدني في هذا المجال وتقديمها للجمهور للتواصل معها.

فساد القضاء
يفضي إلى غياب العدالة

معاً لمكافحة الفساد

USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

RESPONSIVE GOVERNANCE PROGRAM
برنامج استجابة - اليمن

YOHR

الفصل الثالث

عملية جمع المعلومات وإعداد البلاغات والشكاوى والتقارير

- عملية جمع المعلومات
- البلاغات ودور الإعلام في مكافحة الفساد
- الشكاوى
- التقارير

أولاً:-عملية جمع المعلومات:-

تتطلب عملية جمع المعلومات جهداً بالغاً وأساليب دقيقة لجمع معلومات صحيحة – بحثاً ومتابعةً وتحليلاً شاملاً - تساهم في إعداد تقارير موثقة توثيقاً جيداً يمكن الاستعانة بها بعد ذلك في الضغط على السلطات، وتشجيعها على اتخاذ إجراءات فعلية، وتعتمد عملية جمع المعلومات على الرصد والتقصي والتوثيق الجيد للمعلومات، وهي عملية تباشرها غالباً المنظمات غير الحكومية والجهات الرسمية.

فهي عملية تتضمن عدة خطوات تبدأ برصد / تسجيل المخالفة، ثم تجميع الشهادات وتلقي الشكاوى، ثم التحقق منها، يأتي بعدها تحليل المعلومات وتقييم مدى تناسق المادة ، والهدف من تجميع المعلومات عن المخالفات، إذ لا يتوقف عند الحصول على معلومات صحيحة وموثقة فقط بل لابد من الاستعمال الفوري لهذه المعلومات في عملية مكافحة الفساد، وذلك من خلال تقديم البلاغات للجهات الرسمية المعنية بمكافحة الفساد، كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وغيرها من الجهات ذات العلاقة .

الرصد

ويعرف الرصد بأنه: عملية تنقيبية تقوم على الاستعلام المنظم وتقصي الحقائق من أجل الحصول على معلومات صحيحة ومدققة – بما في ذلك الأدلة والبراهين - يمكن استعمالها في معالجة الواقعة المرصودة.

ويستخدم مصطلح الرصد: باعتباره عملية التتبع المنهجي للتدابير التي تتخذها المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الحكومية للوقوف على مدى قيامها بواجباتها في إعمال الحقوق، لذا يجب على المنظمات والناشطين في مجال مكافحة الفساد ربط نشاطهم بالهدف الكلي لعملية الرصد وتجميع المعلومات والمتمثل في تعزيز قيم النزاهة والشفافية.

التقصي

وبالنسبة للتقصي فهو: مصطلح أضيق من مصطلح الرصد ويقصد به استخلاص الحقائق من تقارير الرصد، ويؤدي تقصي الحقائق الى جمع قدر أكبر من المعلومات للتأكد والتحقق من الحقائق المحيطة بادعاء وقوع مخالفات. كما أن التقصي عملية لاحقة عن الرصد وهي عملية تقوم بها المنظمات والمؤسسات عادة حيث يحتاج إلى إمكانيات مالية ومعرفية كبيرة.

التوثيق

يتبع الرصد والتقصي عملية التوثيق والتي يقصد بها: التسجيل المنظم لنتائج عملية الرصد وتقصي الحقائق، وتهدف إلى تنظيم المعلومات بطريقة تجعل من السهل استعادتها عند الحاجة إليها، وعادة ما تستخدم استمارة مجهزة مسبقاً للرصد والتوثيق، بحيث تتوحد آلية الرصد ويسهل توثيقها وأرشفتها وحفظها إلكترونياً.

يمكن للجميع أن يشارك في مكافحة الفساد من خلال :

دور الأفراد:

- تسجيل الوقائع التي يعلمها .
- تسجيل المخالفات والتجاوزات التي يواجهها .
- التقدم ببلاغ الى الجهات الرسمية المسؤولة عن مكافحة الفساد .
- إبلاغ منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة الفساد .
- التقدم لوسائل الإعلام بهدف الإبلاغ ونشر الوقائع التي يعلمها .

دور منظمات المجتمع المدني :

تتبع منظمات المجتمع المدني أساليب ووسائل مختلفة في مكافحة الفساد منها التوعية، والتدريب وبناء القدرات، واعداد الدراسات التحليلية، وتنظيم حملات الضغط والمدافعة "المناصرة " ومناقشة السلطات، وإعداد التقارير والتي تعد إحدى وسائل الإبلاغ للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد عن الوقائع والمخالفات .

دور الإعلام :

التصدي لظاهرة الفساد ومتابعة حالات عملية للممارسات الفاسدة.

- نشر كل التقارير والبلاغات الخاصة بوقائع الفساد.
- نشر كل الإجراءات القانونية المتبعة في مكافحة الفساد.
- الإسهام في رفع الوعي العام والتعريف بأهمية مكافحة الفساد وآلياته.

- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني وتغطية أنشطتها الخاصة بمكافحة الفساد.

ثانياً :البلاغات:-

هناك تعريفات عدة للبلاغ، منها ما جاء في اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد، حيث نصت المادة (2) من اللائحة على أن البلاغ: هو إخبارية تُقدم من أي شخص علم أو وقف على جريمة فساد، طبقاً للشروط والأوضاع المحددة في اللائحة.

أهم العناصر التي يجب أن يتضمنها البلاغ :

إن الهدف من الإبلاغ عن المخالفات والتجاوزات ليس إسقاط الواجب وإنما دفع الجهات الرسمية إلى القيام بمسؤوليتها في مكافحة الفساد، عبر اتخاذ إجراءات إزاء المخالفات والقائمين بها، لذا ينبغي أن يتضمن البلاغ حداً أدنى من المعلومات الموثوقة، إذ أن استجابة الجهات الرسمية للبلاغات تتفاوت تبعاً لنوعية المعلومات المقدمة.

كيف يمكن لأي مواطن أن يشارك في مكافحة الفساد؟ وهل هناك شكل محدد للبلاغ ؟ هناك ستة أسئلة تعد أساسية في أي عملية رصد وهي : متى؟ وأين؟ وماذا؟ وكيف؟ ومن؟ ولماذا؟

فلابد لمقدم البلاغ أن يحدد التالي:

- تاريخ الواقعة باليوم والشهر والعام.
- مكان وقوعها (المنطقة - المديرية – المدينة – المحافظة) والمرفق الذي جرت فيه الواقعة.
- أن يبين ما الذي حدث بالضبط، وكيف حدث ذلك – الوسائل والأساليب– ولماذا حدث؟
- أن يتضمن البلاغ معلومات محددة عن الضحايا في حال كانت هناك ضحايا، وهل ترتب على المخالفة انتهاك محدد لحقوق الضحايا، وماهي تلك الانتهاكات ؟ وماهي تبعاتها المالية والنفسية والجسدية على الضحية؟
- في حال عدم وجود ضحايا مباشرين ومحددين، كأن يكون الضحية المال العام أو المجتمع بشكل عام يتم توضيح الآثار والنتائج المترتبة على المخالفة بشكل عام، قدر الاستطاعة.
- أن يحدد القائم بالمخالفة بالاسم، والجهة التي ينتمي إليها، وموقعه الوظيفي، وإذا كان القائم بالمخالفة أكثر من شخص واحد يجب أن تُذكر أسماؤهم والجهات التي ينتمون إليها، ومواقعهم، والأدوار المحددة – دور كل واحد في المخالفة.
- أن يحدد - إذا أمكن - دور السلطات: هل قامت بالتحقيق؟ هل هي متواطئة؟ أو ساكتة؟ أو ليس لها دور يذكر؟
- أن يتضمن البلاغ إشارة إلى مصادر المعلومات، وهل هناك شهود؟ – مع مراعاة المبادئ الاساسية لحماية الشهود والتي سيأتي ذكرها لاحقاً.
- هل هناك وثائق داعمة ؟ مستندات، صور، تقارير، تسجيلات ؟ هل المُبلّغ يعمل في نفسه المكان؟ ويعد تقديم الوثائق الداعمة عاملاً أساسياً في دفع الهيئة إلى أخذ البلاغ بجدية كاملة.
- أن يحدد الإجراءات والتدخلات المطلوبة من وجهة نظره لمواجهة الحالة.
- ضرورة أن يكون السرد للوقائع والأحداث بحسب الترتيب / التسلسل الزمني.

ثالثاً : الشكاوى :

تعد الشكوى إحدى الوسائل التي يتم التعامل من خلالها في مجابهة الفساد، ويمكن تعريفها بأنها عريضة تتضمن مناشدة لمتضرر أو أكثر من جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون، ويجب أن تقدم من ذوي العلاقة، مباشرة أو بواسطة ممثلهم القانوني.

ومن ذلك يتبين لنا أن للشكوى شروطاً أساسية لا بد من توافرها لضمان قبولها، وحتى تستطيع الجهات المسؤولة اتخاذ الاجراءات المناسبة، ويمكن حصر هذه الشروط في ا التالي:

1. أن تقدم كتابة.
2. أن تتضمن بياناً وافياً بموضوعها وأسماء وصفات الأشخاص أو الجهات المشكو بهم.
3. أن تقدم من ذي مصلحة خاصة أو من ممثله القانوني.
4. أن يرفق بها ما يتوافر من الأدلة والوثائق والمستندات المؤيدة للشكوى.
5. أن تُسلم للجهات المعنية مباشرة بأي من وسائل التسليم المتاحة.

رابعاً: التقارير:-

التقارير هي إحدى وسائل الإبلاغ عن وقائع الفساد، وهي آلية خاصة بجهات رسمية – حكومية أو غير حكومية- إذ يتطلب إعداد التقارير توفير معلومات صحيحة ودقيقة، وكاملة وجيدة التوثيق، وهو ما يساعد كثيراً في الضغط على السلطات وتشجيعها على السير في إجراءات التحقيق في وقائع الفساد.

من هنا تأتي أهمية الرصد الذي يكون إما بالحضور الميداني المباشر من خلال راصدين ميدانيين متفرغين لعملية الرصد، أو عبر فرق تقصي الحقائق.

لذلك عندما تقرر منظمة ما أن تقوم برصد وقائع الفساد، وتجميع معلومات موثقة عن المخالفات والتجاوزات فمن اللازم أن يكون لديها منذ البداية تصور واضح عن مقاصدها / أهدافها ووسائل عملها، بل ويجب أن تتم جميع أعمال الرصد - جمع المعلومات - والتقييم في هذا الإطار.

والتقارير إما أن تكون داخلية، ومنها تقارير الراصدين، سواءً كانت تقارير دورية أو تقارير طارئة، وتقارير خارجية يقوم بإعدادها الباحثون أو الوحدات المختصة بالمنظمات.

توجه التقارير الخارجية إلى الجمهور والمعنيين كافة، وتستند عادةً على التقارير الداخلية والمعلومات الواردة في تقارير الراصدين.

إلى جانب المعلومات التي يجب توافرها في البلاغ والتي سبق الإشارة إليها، يجب أن تتضمن التقارير الداخلية معلومات تفصيلية عن المخالفات، ومؤشراتها، ونتائجها، وأوجه المخالفة لقانون مكافحة الفساد، كما يجب أن يتضمن التقرير تحليلاً للسلوكيات والممارسات.

وبصرف النظر عن نوعية التقرير "داخلي أو خارجي" ينبغي أن تكون التقارير:

- محددة ودقيقة ومستندة على معلومات مؤكدة.

- معدة في الوقت المناسب وبدون تأخير.
- عملية.

فالتقارير التي تعدها المنظمات ينبغي أن تعبر عن بحث مستفيض وأن تقدم دون إبطاء، وأن تحتوي على وقائع محددة، وتحليل دقيق وتوصيات مفيدة، كما ينبغي أن تتفادى التقارير الإشارات الغامضة والوصف العام، وأن تستند جميع الاستنتاجات إلى معلومات تفصيلية مدرجة في التقرير.

مكونات التقرير

1) مقدمة : يوضح فيها أهداف التقرير والقضايا التي يتصدى لها، وملخص عن التقرير وأبوابه.
2) منهجية إعداد التقرير : وتوضح الطريقة التي تم فيها إعداد التقرير، و هل استند التقرير على الرصد ودراسات المسح، والخطوات التي مرت بها عملية الإعداد.
3) متن التقرير : ويتم فيه عرض وتحليل للبيانات والمعلومات.
4) الخاتمة : وفيها استخلاصات موجزة عن التقرير، وتعرض فيها النتائج والتوصيات.
5) الملاحق : عرض الجداول والرسوم البيانية والأشكال التوضيحية والوثاق الهامة الداعمة إن وجدت.
6) المصادر التي استند عليها التقرير.

المبادئ العامة لإعداد التقارير:-

من الممكن أن تأخذ التقارير عن قضايا الفساد أشكالاً مختلفة، إلا أن هناك عناصر محددة لابد من مراعاتها عند إعداد أي تقرير، وهي:

الصحة والدقة:

الخطوة الأولى في إعداد أي تقرير هي التحقق من صحة المعلومات الواردة في التقرير، فلا يمكن إعداد التقارير والتدخل لدى السلطات وطرحها على الكافة إلا إذا كانت هذه التقارير مرتكزة على معلومات دقيقة محققة، وبعد استكمال البحث والتأكد من صحة المعلومات، يتم وضع التقرير على أساس الشواهد المتاحة و الوقائع الموثقة.

فبسبب كثرة الإدعاءات والمزاعم يقتضي الأمر من واضعي التقرير ممارسة قدر أكبر من الحرص في ما يتصل بدقة الحقائق الواردة في التقرير، بحيث يكون تفصيلياً ودقيقاً، وألا يرتكز على الشائعات أو المعلومات غير المحققة.

عدم الإبطاء:

ينبغي إعداد التقرير دون إبطاء، حيث يجب على الجهات – الرسمية وغير الرسمية – المعنية بمكافحة الفساد تجميع الشواهد ذات الصلة واستكمال التقرير عندما تكون القضية مازالت حية، كما أن تقديم التقرير في الوقت المحدد وعدم الإبطاء يحتل أهمية خاصة بالنسبة لتحقيق الغرض من التقرير.

التوجه نحو اتخاذ إجراءات:

ينبغي أن يكون التقرير ذا طابع عملي، ومن المهم أن تقوم الجهة المعدة للتقرير بتقديم توصيات حول التدابير التي يتعين اتخاذها.

الفساد منع المرأة من المشاركة في عملية التنمية

معاً لمكافحة الفساد

USAID FROM THE AMERICAN PEOPLE

RESPONSIVE GOVERNANCE PROGRAM
برنامج استجابة - اليمن

YOHR

الفصل الرابع

الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد

صلاحياتها وآليات تقديم الشكاوى والبلاغات

- صلاحيات الهيئة
- الآليات القانونية المتبعة في تقديم البلاغات والشكاوى الى الهيئة الشكاوى

أولاً : صلاحيات الهيئة:-

تعتبر الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد الجهة الرسمية المعنية بتلقي الشكاوى والبلاغات في قضايا الفساد في اليمن، فقد أنشئت في منتصف عام 2007م بموجب القانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد.

وتتشكل الهيئة من أحد عشر عضواً، من ضمنهم ثلاثة ممثلين لكل من منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وقطاع المرأة، ينتخبهم مجلس النواب من بين قائمة بثلاثين مرشحاً يقدمها مجلس الشورى، ومدة أعضاء الهيئة خمس سنوات ولمرة واحدة فقط، تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينهم، ويمنح عضو الهيئة درجة وزير، وبموجب القانون تملك الهيئة جملة من الصلاحيات، والمهام الواسعة، ابتداءً برسم السياسات وإعداد الاستراتيجيات، مروراً باتخاذ التدابير والإجراءات التي تهدف إلى التوعية والوقاية واستلام البلاغات، ووصولاً إلى التحري والتحقيق والإحالة للقضاء.

ويمكن التعرف على ذلك بصورة أكثر وضوحاً من خلال تقسيم هذه المهام وتصنيفها على النحو التالي:

1 – في مجال رسم السياسات وإعداد الاستراتيجيات:

خص قانون الهيئة بجملة من الصلاحيات في مجال رسم السياسات وإعداد الاستراتيجيات تتلخص في الآتي:

- إعداد وتنفيذ السياسات العامة الهادفة إلى مكافحة الفساد.

- وضع استراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة الفساد وإعداد وتنفيذ الخطط والبرامج والآليات المنفذة لها.

2 – في مجال التوعية والتثقيف :

تتولى الهيئة أدواراً أساسية في مجال التوعية بمخاطر الفساد، وانسجاماً مع هذه المهمة فإن للهيئة الصلاحيات التالية:

- اتخاذ التدابير الكفيلة بإشراك المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره، وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد.
- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد وآثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته.

3– في مجال منع ممارسة الفساد والوقاية منه :

- تلقي إقرارات الذمة المالية.
- التنسيق مع كافة أجهزة الدولة في تعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته.
- دراسة وتقييم التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد لمعرفة مدى فاعليتها، واقتراح مشاريع التعديلات لها، حتى يضمن مواكبتها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدَّقت عليها الجمهورية اليمنية أو انضمت إليها.

4– في مجال إنفاذ القانون والملاحقة القضائية:

- تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها والتحري عنها، واستكمال الإجراءات وفقاً للتشريعات النافذة.
- التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء.
- اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء أو فسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناءً على مخالفة لأحكام القوانين النافذة أو تلحق ضرراً بالصالح العام وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة قانوناً.
- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

5 – في مجال تحليل واقع الفساد وإعداد الدراسات وقواعد البيانات:

- جمع المعلومات المتعلقة بكل صور وأشكال الفساد، والعمل على إيجاد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج، وفقاً للتشريعات النافذة.
- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الجمهورية اليمنية فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

6 - في مجال التعاون الدولي :

- تمثيل الهيئة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الدولية الرامية إلى منع الفساد.

ثانياً: الآليات القانونية المتبعة في تقديم البلاغات والشكاوى الى الهيئة:-

1) تعريف آلية الشكاوى والبلاغات:

هي مجموعة من الإجراءات القانونية المتبعة في هيئة مكافحة الفساد والتي تشمل استقبال البلاغات والشكاوى وفحصها وجمع المعلومات والتحري والتحقيق بشأنها و التصرف فيها وفقاً للقانون .

2) الأسس القانونية للآلية:

أ- الدستور :والذي بموجبه تلتزم اليمن بما جاء في اتفاقيات الأمم المتحدة، ومنها اتفاقية مكافحة الفساد التي وقعت عليها اليمن في نوفمبر 2005م إعمالاً لنص المادة (6) من الدستور اليمني التي تنص على أن (تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة).

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :حيث أكدت الاتفاقية في المادة (4/8) من الاتفاقية على أن: تنظر كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

ج- قانون مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006م: الذي جسد الأساس القانوني لآلية تلقي الهيئة العليا لمكافحة الفساد للبلاغات والشكاوى، فقد نصت المادة (5/8) على أن من مهام واختصاصات الهيئة: تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها والتحري حولها، والتصرف فيها وفقاً للتشريعات النافذة، ونصت المادة (24) أن: على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من صحتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، وتباشر الهيئة من تلقاء نفسها التحري والتحقق في جرائم الفساد المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة.

ونصت المادة (44/ب) أن: على كل من علم من الموظفين العموميين أثناء تأديته لوظيفته أو بسبب ذلك بوقوع جريمة من جرائم الفساد أن يبلغ عنها فوراً إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما تتوافر لديه من معلومات حولها.

د- تم تعزيز آلية تلقي هيئة مكافحة الفساد للشكاوى والبلاغات بصدور قرار رقم (19) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد التي أوردت النصوص التالية:

مادة (100) : تباشر الهيئة عملياتها في مكافحة الفساد وتعقب مرتكبيه اعتماداً على: البلاغات، معلومة أو مجهولة المصدر، الشكاوى، تقارير أجهزة الرقابة، ما يحال إليها من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب أو الحكومة أو أي سلطات عامة أخرى، ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة من جرائم فساد، ما يتكشف للهيئة أثناء عملية التحري والتفتيش، أية مصادر أخرى تقرها القوانين النافذة.

مادة (107): تتلقى الهيئة البلاغات والشكاوى الكتابية من مقدميها مباشرة أو عن طريق البريد العادي أو البريد الالكتروني أو الفاكس.

مادة (108) : على كل شخص علم بوقوع جريمة فساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة فور علمه بها.

مادة (109) : يجب أن يتخذ البلاغ الشكل الآتي:

1- أن يُقدم كتابة أو شفاهاً.

2- أن يتضمن توضيحاً كافياً لواقعة الفساد المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر، أو الكيفية أو المناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها، وأسماء الأشخاص المتورطين فيها وصفاتهم، وأي معلومات أو استشهادات أخرى تؤيد الواقعة.

3 - أن يذيل البلاغ إذا قدم كتابة باسم مقدمه وصفته وتوقيعه وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه وأن يرفق به ما يكون تحت يديه من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها.

مادة (110) : يفتح سجل خاص لقيد البلاغات والشكاوى التي ترد إلى الهيئة في إدارة فحص البلاغات والشكاوى وترفع إلى رئيس الهيئة أولاً بأول.

مادة (111) :

1) يطلع رئيس الهيئة على البلاغات والشكاوى ويحيلها إلى الوحدة التنظيمية المختصة.

2) تتولى الوحدة التنظيمية دراسة البلاغات والشكاوى المحالة إليها للتحقق من صحتها وإبداء الرأي بشأنها إلى رئيس الهيئة الذي يوجه بإدراجها في

جدول اجتماع الهيئة لتقرير ما يلزم بشأنها.

3) تقوم كل وحدة تنظيمية مختصة بمسك سجل تدوّن فيه ما يحال إليها من بلاغات وشكاوى وما يتصل بها من بيانات وما اتخذ بشأنها من إجراءات.

4) تفتح الوحدة التنظيمية المختصة ملفاً خاصاً بموضوع البلاغ أو الشكوى من واقع الفهرس العام للهيئة تودع فيه كل الوثائق المتصلة بموضوع البلاغ تحرياً وتحقيقاً.

مادة (112) : لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يتقدم إلى الهيئة بشكوى ضد أية ممارسات يكون مردها استغلال الوظيفة العامة للحصول على منافع خاصة.

مادة (113) : يشترط لقبول الشكوى المنصوص عليها في المادة السابقة توافر ما يلي:

1) أن تقدم كتابياً وأن تتضمن بياناً وافياً بموضوعها وأسماء وصفات الأشخاص المشكو بهم.

2) أن يكون لمقدمها مصلحة خاصة.

3) أن يكون محلها استغلال الوظيفة العامة للحصول على منفعة خاصة، وفي جميع الأحوال على مقدم الشكوى أن يرفق بها ما يتوفر لديه من الوثائق أو المستندات المؤيدة لشكواه.

مادة (114) : يتخذ إزاء تقارير أجهزة الرقابة ذات الإجراءات المطبقة على البلاغ.

مادة (115) : تعمل الهيئة على متابعة ودراسة ما تنشره وسائل الإعلام من معلومات أو وقائع تتضمن صراحة أو ضمناً ما قد يشكل جريمة من جرائم الفساد والقيام بالتحري فيها وجمع الوثائق والحقائق بشأنها والتصرف من واقعها.

مادة (116) : تباشر الهيئة من تلقاء نفسها التحري والتحقيق في جرائم الفساد المنشورة سواءً في صحف الحكومة أو المعارضة أو وسائل الإعلام المختلفة.

مادة (117) : للهيئة من تلقاء نفسها أن تتحرى وتحقق في أي وقائع أو ظروف تنطوي من وجهة نظرها على سلوك من شأنه أن يسمح أو يشجع أو يتسبب في وقوع جريمة فساد.

مادة (118) : يكون للهيئة، طبقاً للقانون، الصلاحية القانونية في إجراء التحري والتحقيق في جرائم الفساد والتصرف فيها.

مادة (119) : تباشر الهيئة بواسطة جهازها المختص عملية التحري بالوسائل الآتية:

1- التخاطب وطلب المعلومات والتقارير من الجهات المعنية بموضوع التحري.

2- الاطلاع على الملفات والعقود والوثائق ذات الصلة ومعاينة المواقع وإجراء الاختبارات الفنية عليها عندما يتطلب الأمر ذلك.

3- الفحص والتدقيق في المستندات والأدلة المرفقة بالبلاغات والشكاوى المقدمة للهيئة.

4- مراجعة تقارير الأجهزة الرقابية وتقارير مراجعي الحسابات القانونيين.

مخاطبة البنوك للحصول على المعلومات المتصلة بموضوع التحري وصور من المستندات.

6- إجراء المطابقة بين المعلومات المتحصلة وبين البيانات الواردة في إقرارات الذمة المالية.

7. إجراء المقابلات واستدعاء الأشخاص للحصول على معلومات إضافية أو إفادات تخدم أغراض التحقيق.

8 . التحقق من وحصر الآثار والأضرار المترتبة على واقعة الفساد موضوع التحري.

9 . أية وسيلة أخرى مشروعة تخدم أغراض التحري وجمع الاستدلالات.

مادة (120) : كل من يكلف من موظفي الهيئة المتمتعين بصفة الضبطية القضائية بمهمة التحري أو التفتيش أو التحقيق أو نحو ذلك مما يندرج ضمن مهام الهيئة، يتوجب عليه قبل مباشرة عمله مقابلة الرئيس الإداري أو من يقوم مقامه في الجهة موضوع التكليف للتعريف بشخصه، وصفته وبيان طبيعة مهمته، وما قد يلزم تقديمه له من تسهيلات أو مساعدات.

مادة (121) : على الموظف المكلف طبقاً لأحكام المادة السابقة إثبات ما يقوم به من أعمال في محاضر رسمية يوقع عليها مع المختصين في الجهة موضوع التكليف، وأن يقدم إلى عضو الهيئة المعني تقريراً بنتائج مهمته، وأن يرفق به ما حرره من محاضر أو ما تحصل عليه من وثائق أو مستندات ذات صلة بالموضوع.

مادة (122) : يقدم جهاز التحري للهيئة ملفاً متكاملاً بالوثائق المتأتية من عمليات

التحري مع تقرير مفصل حول الواقعة محل التحري والرأي القانوني بشأنها.

مادة (123) : يقع تحت طائلة العقوبة المحددة في المادة (41) من القانون كل موظف عام علم أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها بوقوع جريمة من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها فوراً إلى الهيئة.

مادة (124) : للهيئة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمستشارين والأجهزة المختصة للمشاركة في أعمال التحري والحصول على المعلومات عندما يتطلب الأمر ذلك.

3) الفرق بين الشكوى والبلاغ والتقرير:

هناك فرق بين الشكوى والبلاغ والتقرير، فقد أوردت المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد تعريفها للبلاغ، على أنه إخبارية تُقدم من أي شخص علم أو وقف على جريمة فساد طبقاً للشروط والأوضاع المحددة في اللائحة.

أما الشكوى: فهي عريضة تتضمن مناشدة لمتضرر أو أكثر من جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون، ويجب أن تقدم من ذوي العلاقة مباشرة أو بواسطة ممثلهم القانوني، فقد نصت اللائحة على أن الشخص المتضرر يقدم شكواه إلى دائرة الشكاوى والبلاغات في الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، ورتبت عليه بعض الشروط وفقاً لما نصت عليه مادة (112) من اللائحة: لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يتقدم إلى الهيئة بشكوى ضد أية ممارسات يكون مردها استغلال الوظيفة العامة للحصول على منافع خاصة.

في حين لم يرد تعريفٌ للتقرير ضمن التعريفات الواردة في القانون أو اللائحة، ومع ذلك فإنه يمكن استنباط تعريف خاص له من خلال ما

جاء في بعض المواد التي تتناول صلاحيات إدارة الشكاوى والبلاغات في الهيئة وبعض النصوص الأخرى فيها والتي بموجبها يمكن تعريف التقرير بأنه عبارة عن معلومات صادرة من جهة رسمية او غير رسمية تعززه وثائق، وتتضمن إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد في المادة (30).

4) طريقة تقديم البلاغ والشكوى للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد:

تضمنت المواد (34،35،36) من القانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد والمواد (107، 108، 109، 110، 111، 112،113) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون طرق تقديم البلاغات والشكاوى والتي تتمثل في الخطوات التالية:

- بالنسبة للشكوى يشترط لقبولها توافر ما يلي:

1- أن تقدم كتابياً وأن تتضمن بياناً وافياً بموضوعها وأسماء وصفات الأشخاص المشكو بهم.

2- أن يكون لمقدمها مصلحة خاصة.

3- أن يكون محلها استغلال الوظيفة العامة للحصول على منفعة خاصة، وفي جميع الأحوال على مقدم الشكوى أن يرفق بها ما يتوفر لديه من الوثائق أو المستندات المؤيدة لشكواه.

- أما البلاغات فيُشترط التالي:

1) أن تقدم البلاغات إلى الهيئة كتابة أو شفاهاً.

2) أن تتضمن توضيحاً كافياً لواقعة الفساد المبلغ عنها، وزمان ومكان وقوعها، والمصدر أو الكيفية أو المناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها، وأسماء الأشخاص المتورطين فيها وصفاتهم، وأي معلومات أو استشهادات أخرى تؤيد صحة الواقعة.

3) أن يُذيل البلاغ إذا قدم كتابة باسم مقدمه وصفته وتوقيعه وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه وأن يرفق به ما يكون تحت يديه من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها.

4) يسلم البلاغ أو الشكوى للهيئة عن طريق البريد العادي أو الفاكس أو الإيميل الإلكتروني أو يسلم مباشرة إلى دائرة الشكاوى والبلاغات في الهيئة.

5) قيد الشكوى أو البلاغ في السجل الخاص بذلك لدى إدارة فحص الشكاوى والبلاغات.

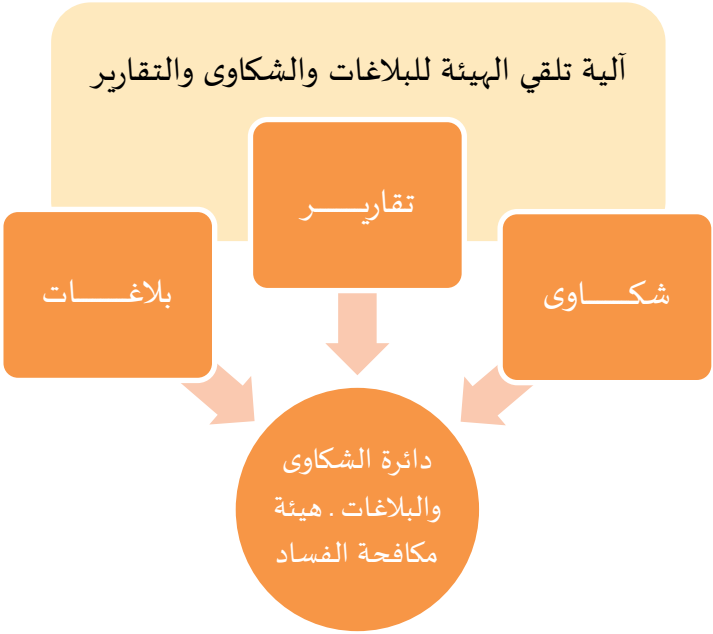

5) دورة الشكوى أو البلاغ في دائرة الشكاوى والبلاغات:-

تمر الشكوى أو البلاغ أو التقرير بخمس مراحل وهي على النحو التالي:

أ. مرحلة الاستقبال والتوثيق: وهي أولى المراحل في دورة الشكوى، حيث تقوم إدارة متخصصة في دائرة الشكاوى والبلاغات باستقبال المواطنين والموظفين حيث تسلم لهم الاستمارة الخاصة بالبلاغ أو الشكوى، كما تقوم بإجراء المقابلة الخاصة مع مقدم البلاغ أو الشكوى أو التقرير لاستيضاح أبعاد القضية والتأكد من توافر المعلومات واستكمال الأوليات وحصرها وتدوين كل المعلومات التي يدلي بها وبيان مرفقاتها، ويتم تقييدها يدوياً وإلكترونياً وحفظها في ملف خاص وإعطاؤها رقماً خاصاً بها.

ب . مرحلة الدراسة والتحليل: يتم إحالة البلاغ أو الشكوى أو التقرير من قبل مدير عام دائرة الشكاوى والبلاغات إلى إدارة الفحص لدراسة وتصنيف الشكوى أو التقرير أو البلاغ، وتحليل المرفقات التابعة لها واقتراح الإجراءات المناسبة بشأنها من تحقق أو تحرٍ، وتحديد القطاع المختص بالنظر فيها أو تقديم الإرشاد القانوني إذا لم تكن من اختصاصات الهيئة.

ج مرحلة التحري وجمع المعلومات: تقوم الدائرة العامة بإجراء التحقق الأولي والتحري وجمع المعلومات حول الشكوى أو البلاغ أو التقرير والتأكد من المصداقية وبيان مدى دخولها في نطاق اختصاص الهيئة من عدمه، وإعداد ملخص دقيق لكل محتويات الملف، من ثم القيام بأرشفة الملف وتصنيفه.

د . الإحالة إلى أحد القطاعات بناءً على نتائج الدراسة: بعد تصنيف الملف وجمعه وأرشفته تقوم الدائرة بدراسة وإحالة الملف إلى القطاع المعني في

الهيئة، ليقوم القطاع بمهامه حيالها... وتختلف الإجراءات التي تتخذها القطاعات تجاه ما يحال إليها، وذلك إمَّا بالنزول الميداني المفاجئ أو طلب الملفات والأوليات أو استدعاء المعنيين، أو جمع المعلومات وإجراء التحريات أو التحقيق مع من تشير النتائج إلى تورطهم في قضايا الفساد.

هـ -المتابعة: تتابع القطاعات كل بحسب اختصاصه وترفع من قبلها تقارير دورية عن البلاغات والشكاوى الواردة إليها وما اتخذته من إجراءات للإطلاع عليها من قبل مجلس الهيئة، والذي بدوره يقرر متابعة الإجراءات والجهات القضائية بعد الانتهاء من التحقيق.

6) الحماية القانونية لمقدمي البلاغات والشكاوى:-

إعمالاً لنصوص المواد(140، 141، 142، 143) من لائحة قانون مكافحة الفساد يجب على الهيئة توفير الحماية اللازمة للشهود والخبراء ولمقدمي البلاغات والشكاوى والمصادر الخاصة، من احتمال تعرضهم للاضطهاد الوظيفي، أو العدوان الجسدي متى ما أظهرت نتائج التحري جدية المعلومات الإخبارية المقدمة منهم في كشف جرائم فساد، وذلك من خلال التدابير والوسائل الآتية:

1- تطبيق مبدأ (المعرفة على قدر الحاجة) وذلك بقصر التعامل مع المعلومات ومصادرها على عضو الهيئة المختص.
2- الحفاظ على سرية المصدر وعدم الإفصاح عنه في المداولات أو المذكرات أو المحاضر التي تجريها الهيئة.
3- إتباع نظام أمن معلومات مشددة في تسجيل المصادر المتعاونة مع الهيئة.
4- اعتماد وسائل تؤمن سرية الاتصال واللقاء بالمصادر المتعاونة.
5- متابعة المصالح القانونية للمبلغين من المواطنين عن جرائم الاتجار بالوظيفة العامة لدى الجهة الحكومية المعنية في الحالات التي قد يخشى معها تعرض مصالحهم للتعنت والتعطيل.
6- عند الاقتضاء لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادات أو إفادات تتصل بأفعال مجرمة طبقاً لأحكام القانون، وكذلك سائر الأشخاص وثيقو الصلة بهم من أي انتقام، أو ترهيب محتمل تتخذ إجراءات حماية فعالة لهم، وتشمل إجراءات الحماية:

أ- تغيير أماكن إقامتهم.
ب- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

ج- الإدلاء بأقوالهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو وغيرها من الوسائل والتطبيقات التي تكفل سلامتهم.

مؤخراً قام المرصد اليمني لحقوق الإنسان بإعداد مشروع قانون خاص بحماية الشهود والمبلغين والخبراء في قضايا الفساد، الذي يهدف إلى ضمان حماية وسلامة العاملين في هيئة مكافحة الفساد والمبلغين والشهود والخبراء، وكل من شارك في عمل من أعمال مكافحة الفساد من أي اعتداءات، أو تهديدات أو إيذاء مادي أو معنوي، قد يمسهم أو يمس ذويهم أو عزيز عليهم...

الإهمال الناتج عن الفساد الإداري
امتداد لفساد أخلاقي
وتعطيل لمؤسسات الدولة

معاً لمكافحة الفساد

USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

RESPONSIVE GOVERNANCE PROGRAM
برنامج استجابة - اليمن

YOHR

الفصل الخامس

استمارات تقديم شكوى

أو بلاغ بوقائع الفساد

استمارات تقديم شكوى أو بلاغ بوقائع الفساد

في هذا الفصل نموذج لاستمارة تقديم الشكوى أو البلاغ بوقائع الفساد، أعدها أخصائي وحدة الشفافية ومكافحة الفساد في المرصد اليمني لحقوق الإنسان، بالاتفاق مع مسؤولي الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.

واستفاد الاخصائي في إعداد هذا النموذج من بيانات الاستمارة المعمول بها في الهيئة، إلى جانب نماذج لاستمارات من تجارب بلدان أخرى.
لقد شمل نموذج الاستمارة المعدة إفراد مساحة أكبر لتسجيل بيانات إضافية، وتوسع في ذلك بصورة أشمل ليتضمن بيانات أكثر تفيد الجهات المسؤولة عن تلقي الشكاوى والبلاغات بقضايا ووقائع الفساد.
ولتسهيل الأمر سيكون بمقدور مقدم الشكوى أو البلاغ - حفاظاً على سلامته - استخدام موقع المرصد الإلكتروني عبر نافذة إلكترونية في الموقع، مخصصة لاستمارة تقديم الشكوى أو البلاغ، فما على المواطن الفرد أو الجهة الشاكية إلا تعبئة بياناتها والضغط على زر الإرسال... لترسل مباشرة وبشكل متوازٍ إلى كل من إدارة الشكاوى والبلاغات في الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد وإلى وحدة الشفافية ومكافحة الفساد في المرصد اليمني لحقوق الإنسان... حيث ستقوم الوحدة دورياً بتجميع وتصنيف كل ما يصلها من شكاوى وبلاغات، والعمل على مراقبة ومتابعة الإجراءات التي تمت بشأنها لدى الجهات الرسمية المعنية، سواءً كانت في الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد أو لدى الجهات القضائية المختصة.

من المهم أيضاً الإشارة إلى أن الاستمارة قد قُسمت إلى جُزءين، الجزء الأول ينبغي على الشاكي أو المبلغ تسجيل كل البيانات المطلوبة منه في هذا الجزء، علماً بأن بيانات هذا الجزء عند إرسالها ستصل - كما سبق ذكره – إلى كل من الهيئة والمرصد في وقت واحد.

أما الجزء الثاني فبياناته ستكون سرية وتعبئتها مسألة اختيارية، وعند إرسالها ستصل فقط إلى وحدة الشفافية ومكافحة الفساد في المرصد دون غيرها، ولن تستخدم تلك البيانات إلا في الجانب الإحصائي والتحليلي للمرصد.

استمارة تقديم شكوى أو بلاغ بوقائع الفساد

أولا: بيانات أساسية تسجل من قبل مقدم الشكوى/البلاغ :

رقم الاستمارة : ☐

1- الاسم الكامل لمقدم الشكوى/ البلاغ: .....

2- صفة المشتكي/ المبلغ بالنسبة لواقعة الفساد:

1- مبلغ ☐

2- ضحية ☐

3- شاهد ☐

4- غير ذلك, يرجى التحديد ☐

3- تاريخ تقديم الشكوى/البلاغ : ☐ \ ☐ \ ☐ م

4- تاريخ وقوع الفعل الذي تشكو منه أو تبلغ عنه: ☐ \ ☐ \ ☐ م

5- اسم المسئول أو الجهة المقدم ضدها الشكوى/البلاغ: .....

6- عنوان المسئول أو الجهة المقدم ضدها الشكوى/البلاغ: المحافظة: ..... المديرية: ..... المدينة: .....
رقم الهاتف الأرضي: ..... رقم الجوال: .....

7- تصنيف الشكوى/البلاغ:

1- تخص الصالح العام ☐

2- تختص بشريحة معينة ☐

3- ضرر شخص ☐

8 - نوع واقعة الفساد:

1- رشوة /عمولة ☐ 2- اختلاس ☐ 3- اهدار للمال العام ☐

4- واسطة/محسوبية/محاباة ☐ 5- سوء استخدام المنصب ☐ 6- تضارب مصالح ☐

7- غسيل أموال ☐ 8- أخرى, يرجى تحديدها ☐

9- هل الشكوى/البلاغ معروض أو سبق عرضه أمام النيابة أو المحاكم؟

نعم ☐

لا ☐

10- إذا كانت الإجابة بـ نعم, هل صدر في القضية (موضوع الشكوى/البلاغ) حكم قضائي؟

نعم ☐

لا ☐

11- ملخص واضح للشكوى/ البلاغ:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

12- الوثائق المرفقة بالشكوى/البلاغ:

1- .....

2- .....

3- .....

4- .....

5- .....

6- .....

7- .....

8- .....

إرسال

بمجرد الضغط على خانة إرسال , سترسل بيانات الجزء الأول من الشكوى مباشرة إلى كل من

1- وحدة الشفافية ومكافحة الفساد في المرصد اليمني لحقوق الإنسان .

2- إدارة البلاغات والشكاوى في الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.

استمارة تقديم شكوى أو بلاغ بوقائع الفساد استمارة داخلية

رقم الاستمارة : .....

ثانيا: بيانات إضافية لإحصاءات وحدة الشفافية في المرصد (للاستخدام الداخلي في المرصد) تسجل بصورة اختيارية بحسب رغبة مقدم الشكوى/البلاغ

(يأمل المرصد التعاون معه باستكمال تعبئة البيانات أدناه)

1- محل إقامة مقدم الشكوى/البلاغ:

المحافظة: ..... المدينة: ..... المديرية: .....

2- الجنس:

ذكر ☐ أنثى ☐

3- العمر : سنــة ☐

4- المستوى التعليمي:

1- أساسي ☐ 2- ثانوي ☐ 3- بكالوريوس - ليسانس ☐

4- ماجستير ☐ 5- دكتوراه ☐ 6- غير ذلك, حدد ☐

5- المهنة:

1- مقاول/متعهد/صاحب مصلحة خاصة ☐ 2- موظف حكومي/قطاع عام ☐

3- موظف في مؤسسة أهلية غير حكومية ☐ 4- موظف في مؤسسة خاصة/قطاع خاص ☐

5- ناشط في المجتمع المدني ☐ 6- عامل بأجر يومي/شهري ☐

7- عاطل عن العمل ☐ 8- متقاعد ☐

9- طالب ☐ 10- غير ذلك, حدد ☐

6- مستوى الوعي بقوانين مكافحة الفساد :

معرفة قوية: ☐ معرفة متوسطة : ☐ معرفة ضعيفة: ☐

7- هل للشكوى /البلاغ علاقة بمكان عمل الشاكي/المبلغ:

نعم: ☐ لا: ☐

8- هل تشعر بتخوفات ما جراء تقديمك للشكوى/البلاغ:

نعم: ☐ لا: ☐

9- هل سمعت أو قرأت عن قانون حماية المبلغين والشهود؟

نعم: ☐ لا: ☐

10- كيف عرفت أو سمعت عن المرصد اليمني لحقوق الانسان:

1- الموقع الالكتروني للمرصد ☐

2- الصحف والمواقع الالكترونية الأخرى ☐

3- الفعاليات وورش العمل ☐

4- التقارير والدراسات الصادرة عن المرصد ☐

5- المنشورات والمطبوعات الدعائية ☐

6- الاصدقاء/ أحد الاشخاص في العمل ☐

7- غير ذلك, حدد ☐

إرسال

بمجرد الضغط على خانة إرسال سترسل بيانات الجزء الثاني من الاستمارة فقط الى وحدة الشفافية ومكافحة الفساد في المرصد اليمني لحقوق الانسان ..

ولن تستخدم بيانات هذا الجزء إلا للأغراض الإحصائية والتحليلية الخاصة بالمرصد

المراجع

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- دستور الجمهورية اليمنية.
- قانون مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006م.
- قانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية.
- القانون رقم (6) لسنة 1995م بشأن اجراءات محاكمة شاغلي الوظائف التنفيذية العليا.
- القانون رقم (39) لسنة 1992م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
- القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- القانون رقم (23) لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.
- قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 1996م بشأن إنشاء محاكم الأموال العامة وتعديلاته بالقرار رقم (23) لسنة 2001م وتعديلاته بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (137) لسنة2008م.
- اللائحة التنفيذية رقم (19) لسنة 2010م لقانون مكافحة الفساد.
- دراسة لآلية الشكاوى والبلاغات، أزل عبد الله هاشم، مدير عام دائرة الشكاوى والبلاغات بالهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
- خارطة الفساد في اليمن...أطرافه النافذة، د. يحيى صالح محسن.
- آلية تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى، قطاع الإعلام بالهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
- دليل المجتمع المدني لمناصرة الاتفاقيات، منظمة الشفافية الدولية.
- مدخل إلى الحكم الرشيد، مجموعة من المؤلفين صادر عن المعهد الوطني للعلوم الإدارية.
- نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، صادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- استمارة الشكاوى/البلاغات الصادرة عن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
- نموذج استمارة تقديم شكوى صادرة عن مركز المناصرة والإرشاد القانوني الفلسطيني، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان".

الفهـــرس

كلمة المرصد اليمني لحقوق الإنسان..... 3

لماذا الدليل وما هي أهدافه؟ 7

الفصل الأول: مفهوم الفساد وأهم أشكاله وآثاره: 10

أولاً: تعريف الفساد. 11

ثانياً: أهم أشكال الفساد. 12

ثالثاً: آثار الفساد. 16

الفصل الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد ودور المجتمع المدني والإعلام: 20

أولاً: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد. 21

ثانياً: دور منظمات المجتمع المدني. 31

ثالثاً: دور الأفراد في مكافحة الفساد. 32

رابعاً: دور الإعلام في مكافحة الفساد. 34

الفصل الثالث: عملية جمع المعلومات.. وإعداد البلاغات والشكاوى والتقارير: 36

أولاً: عملية جمع المعلومات. 37

ثانياً: البلاغات. 40

ثالثاً: الشكاوى. 42

رابعاً: التقارير. 42

الفصل الرابع: الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد..

صلاحياتها وآليات تقديم الشكاوى والبلاغات: 48

أولاً: صلاحيات الهيئة. 49

ثانياً: الآليات القانونية المتبعة في تقديم البلاغات والشكاوى إلى الهيئة. 52

الفصل الخامس: استمارة تقديم شكوى أو بلاغ بوقائع الفساد. 66

قائمة المراجع. 74